## غريـــب الحديث لابن قتيبة

حَديِثُ الضَحَّاكُ بنُ مُزَاحِمْ .

وقال في حديث الضَحَّاكُ ْ انَّهَ قال في رَجُل ِ آلَى من امْراََته ثم طَلَقَّهَا أو طَلَّيَقَها ثم آلى منها هما كفرَسَى ْ رهَان ايَّهما سَبَقَ أُخْدِذَ وإن ْ وَقعا جميعاً أُخْدِدَ بهما .

يريوه ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضَّحَاك.

تَفْسيره: ان "َ العَدِد "َة وهي ثلاَثُ حَيِضَ إِن انْقَضَتْ قبل انْقَضاء وقت لا يلاء وهو أَربعة أَشْهُر فقد بانَتْ منه المرأة بتلك التط ّلَا يقة ولا شدء عليه من لا يلاء لأن "َ أَر بعة الأَشهر وهي في العَد "َة أَر بعَة الأَشهر وهي في العَد "َة بانَتْ مع تلك التّ َطْلليقة فكانت اثن ْتَين . وهذا مذ ْهَب سُفيان وقوم الكوفيي "ن . وذا مذ ه با نَتْ مع تلك التّ َط ْلليقة فكانت اثن ْتَين . وهذا مذ ْه با سُفيان وقوم الكوفيي ن .